

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بمكناس

# باسم جلالته الملك و طبقا للقانون

نحن عبد الله بونيت رئيس المحكمة الإدارية  
بمكناس بصفتنا قاضيا للمستعجلات وبمساعدة  
السيد محمد النميلي كاتب الضبط

وبناء على المادة 19 من القانون المحدث  
للمحاكم الادارية .

أصدرنا الأمر الآتي نصه :

يوم 07 صفر 1440 موافق 2018/10/17

بين : السيد احمد احسان الساكين  
بتبوفروت قيادة اموكر دائرة املشيل  
ينوب عنه : الأستاذ بنعياد عبد السلام  
المحامي بهيئة مكناس

من جهة .

وبين :

- السيد عامل عمالة ميدلت.
- ينوب عنه : الأستاذ عبد الله باحمو المحامي  
بميدلت
- السيد رئيس جماعة اموكر.
- ينوب عنه : الأستاذ باسو واحمد أكيش  
المحامي بميدلت

من جهة أخرى

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف  
الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية  
بمكناس

القضاء المستعجل

ملف رقم

2018/7101/186

أمر عدد

2018/7101/203

تاريخ صدوره: 2018/10/17

الطرف المدعي

احمد احسان

الطرف المدعي عليه

رئيس جماعة أموكر

## الوقائع

بناءً على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بصندوق هذه المحكمة بتاريخ 2018/08/29 يعرض فيه أن المدعى عليهما قاما بالاعتداء المادي على عقاره البالغ مساحته وحدوده كالتالي: شرقاً: الجبل، غرباً: الشعبة، يميناً: الواد، وشمالاً الجبل الكائن بمزرعة تاكرط سليو جماعة آيت يحيى قيادة أموكر دائرة املشيل والمقدرة مساحته حوالي ستة مائة طولا على عرض مائتي متر. وذلك بتمرير قنوات الصرف الصحي على بلاده، وأن حق الملكية مكفول بالدستور ومضمون بالقانون، وأن القضاء الاستعجالي يأخذ التدابير التحفظية لحمايته وأن المدعى عليهما ليس لهما أي سند في احتلال العقار المذكور ولم يسلكا مسطرة نزع الملكية. لذلك فهو يلتزم إصدار أمر بإيقاف الأشغال على العقار تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم امتناع مع النفاذ المعجل والصائر مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض. وأرفق المقال بأصل مشاهدة واستجواب، وثلاث صور شمسية. وبناءً على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2018/09/19 من طرف نائب العمالة يؤكد من خلالها أن المدعي لم يدل بما يفيد تملكه للعقار المذكور، وأنه لم يتقدم بدعوى في الموضوع تتعلق بالاستحقاق، وأن العقار المذكور هو عقار جماعي تابع للجماعة السلالية بقصر تحيانت، والتي يعود تاريخها إلى 1996/06/14 وكذلك رسم ثبوت التصرف للجماعة السلالية لقصر تحيانت المضمن تحت عدد 1997/01/06. وأن تمرير قنوات الصرف الصحي حتى على فرض صحة مزاعم المدعي فإنه يتعلق بمصلحة عامة ولا يمكن تأخيرها بحال من الأحوال نظراً لحالة الاستعجال ولا يمكن عرقلته بمجرد طلب تقدم به. وأن الحجج المرفقة بهذه المذكرة تفيد بكل وضوح أن العقار تابع للجماعة السلالية لقصر تحيانت. لأجله يتعين الحكم بعدم الاختصاص أساساً واحتياطياً رفض الطلب وتحميل المدعي الصائر.

وبناءً على المذكرة التعقيبية المدلى بها بجلسة 2018/09/26 من طرف نائب المدعي أوضح من خلالها بأن العقار موضوع الطلب هو تحت تصرف وحياسة المدعي وأنه سبق لنائب الجماعة السلالية أن تقدم بشكاية ضده من أجل الترامي وصدر لفائدته حكم بالبراءة عدد 89/72 وتاريخ 1990/03/31 تم تأييده استئنافياً بالقرار عدد 608 وتاريخ 1991/02/27. وأن العقار المذكور هو في ملكيته. وأنه لا يجوز الاعتداء على الملكية العقارية التي تبقى محمية بالدستور، ومكفولة قانوناً. وأن الدولة لا يحق لها أن تقوم بأي نشاط على عقار الغير إلا بعد تصفية الوعاء العقاري وتحفيظه في اسمها. وأن الجهة المدعى عليها لم تدل بسند تملكها للعقار موضوع الطلب، وأن إقدامها على تشييده سوف يلحق به أضرار خطيرة وخسارة كبيرة يتعذر تداركها فيما بعد، مما يبرر قيام عنصر الاستعجال المبرر لإيقاف التنفيذ. وأنه قاضي المستعجلات مختص بالبت في كل طلب واتخاذ اجراء تحفظي أو تدبير احترازي لوضع حد لأي عمل مانع من الانتفاع من حق الملكية. وأن الأصل هو بقاء الأمر على ما هو إلى أن يثبت العكس، وأن الأحكام السابقة التي استفاد منها الطالب تفيد بكونه هو مالك العقار وهي وثائق سابقة عن تاريخ إنجاز الوثائق المسلمة له، ونظراً لحالة الاستعجال ولكون الطلب الحالي ليس من شأنه الاضرار بمصالح الطرفين وأن الجهة المدعى عليها لم تبين من خلال جوابها وجه المصلحة العامة، فإنه يلتزم الحكم وفق المقال وشمول الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المدعي عليه الصائر.

وبناءً على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2018/10/10 من طرف نائب جماعة أموكر صرح من خلالها أن المدعي لم يثبت صفته ولا مصلحته في الدعوى بثبات تملكه للقطعة المراد إيقاف الأشغال بها، وأن ما أدلى به غير كاف لإثبات ذلك. وأن دعوى إيقاف الأشغال تقتضي وجود دعوى موضوعية في أصل الحق، لذلك فهو يلتزم الحكم بعدم اختصاص قاضي المستعجلات أساساً

واحتياطيا عدم قبول الطلب.  
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/10/10 تخلف جميع الأطراف رغم سابق  
الإعلام ، وتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 2018/10/17.

**وبعد التأمل طبقا للقانون :**

## التعليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية على عقار  
المدعي من طرف الجهة المدعى عليها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000  
درهم عن كل يوم امتناع مع التنفيذ المعجل والصائر .  
وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في  
الطلب بعلّة أن العقار موضوع النزاع هو تابع لملكية الجماعة السلالية لقصر  
تحيانت وأن تمرير قنوات الصرف الصحي وعلى فرض صحة مزاعم المدعي فإنه  
يتعلق بمصلحة عامة ولا يمكن تأخيرها نظرا لحالة الاستعجال.  
وحيث إن مناط انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات هو توافر حالة  
الاستعجال في النازلة وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر كما ينص  
على ذلك الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب  
المادة 7 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجب المحاكم الإدارية.  
وحيث إنه من خلال الإطلاع على ظاهر أوراق الملف، ومستنداته، تبين أن ما  
يطالب به المدعي يشكل منازعة جوهرية تقضي النظر حول واقعة تملكه للعقار  
موضوع الاعتداء المادي من عدمه، الأمر الذي يبقى من اختصاص محكمة الموضوع  
ويخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات، مما يكون معه الطلب غير مؤسس  
ويتعين التصريح برفضه .

## المنطوق

**وتطبقا للمادتين 7 و 19 من القانون رقم 41-90 المحدثه  
بموجبه المحاكم الإدارية والفصلين 149 و 152 من قانون  
المسطرة المدنية.**

### **لهذه الأسباب**

نصرح علنيا ابتداءيا حضوريا برفض الطلب مع تحميل رافعه  
الصائر.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة

أعلاه .....

**الإمضاء**

قاضي المستعجلات  
كاتب الضبط

